

دفتر شروط خاص لتحقيق مواد غذائية مختلفة لموقع الجيش  
عن عام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية ( غب الطلب ).

- المستند: ١- قانون الشراء العام في لبنان .  
٢- قانون المحاسبة العمومية .  
٣- دفتر الشروط الإدارية لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته .  
٤- المواصفات الفنية المصدقّة بموجب القرار ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها .  
٥- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعتمم بموجب م.خ . رقم ٣٧٧٧٧٧ / ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ وتعديلاته .  
٦- إحالة رقم ١٥٤٠٤ / ت ج / إش إ ح تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٢ .  
٧- برقية منقوله رقم ٣٨٧ / م ع إ / ٤ تاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ .

إن دفتر الشروط الخاص هذا، والمنظم من قبل رئيس مصلحة القوامة، يتّألف من تسع عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة والصفحة الأخيرة ، وهو يحتوي على نوع المواد المطلوبة والكميات التقديرية و كافة الشروط الإدارية والفنية والمستندات المطلوبة للتلزيم.

٢٠٢٢/ ..... / .....  
الحدث في .....  
العميد .....  
رئيس مصلحة .....

قرار معالي وزير الدفاع الوطني	رأي حضرة المدير العام للإدارة
-------------------------------	-------------------------------

المادة الأولى : موضوع وكميات الصفقة .

١- الموضوع :

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقـة
مواد غذائية مختلفة ( مفصلة أدناه )	المواصفات الفنية المصدقة / بموجب القرار رقم ٥٩٩ / ٢٠١١ / ٩/٧ مج ع تاريخ ( مفصلة أدناه ) وتعديلاتها	غب الطلب . ضمن الحدين الادنى والاقصى لكل صفة ( مفصلة أدناه )	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة للتغذية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني لعام ٢٠٢٣ وملحقاتها التنسيب ٢-١٠-١ ٢-٢-١١-٢١٠ ٢-٢-٦٦ ( مخالف ٦٦ ) .

٢- الكـمـيات الـاجـمـالـية التـقـدـيرـية ( الحـدـين الـادـنـى وـالـاـقـصـى ) :  
إن الكـمـيات المـذـكـورـة أدـنـاه يـمـكـن أـنـ تـزـيدـ أوـ تـنـقـصـ عـنـ الحـدـودـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الجـدـولـ ،ـ وـذـكـ وـفـقاـ لـطـلـبـ مدـيـرـيـةـ القـوـامـةـ وـحـسـبـ مـقـضـيـاتـ الخـدـمـةـ .ـ

رقم الصفقة	الرقم	نوع المواد	الوحدة القانونية	الكمية الاجمالية المطلوبة لكافة المواقع	فترة التسلیم
الى	من	الحد الادنى	الحد الاقصى	لکافة المواقع	الكمية الاجمالية المطلوبة
٥/٢٠	٣/٢١			كـلـغـ	أـكـيـ دـنـيـاـ
٩/٢٠	٧/٢١			كـلـغـ	أـجـاصـ
١٢/٢٠	٥/٢١			كـلـغـ	بـانـجـانـ
٥/٢٠	٩/٢١			كـلـغـ	بـرـتـقـالـ
٧/٢٠	١٢/٢١			كـلـغـ	بـصـلـ أـخـضـرـ
٩/٢٠	٥/٢١			كـلـغـ	بـطـيـخـ أـحـمـرـ
٩/٢٠	٥/٢١			كـلـغـ	بـطـيـخـ أـصـفـرـ
١١/٢٠	٤/٢١			كـلـغـ	بـقـلـةـ
٦/٢٠	٨/٢١			كـلـغـ	تـفـاحـ
٦/٢٠	٤/٢١			كـلـغـ	جـنـارـكـ
٥/٢٠	٨/٢١			كـلـغـ	خـسـ اـفـرـنـجـيـ
٥/٢٠	١٠/٢١			كـلـغـ	خـسـ عـرـبـيـ
٩/٢٠	٥/٢١			كـلـغـ	خـوـخـ
١١/٢٠	٤/٢١			كـلـغـ	خـيـارـ
٨/٢٠	٦/٢١			كـلـغـ	دـرـاقـ
٤/٢٠	٩/٢١			كـلـغـ	رـوـكـاـ
٥/٢٠	٩/٢١			كـلـغـ	سـبـانـخـ
٦/٢٠	٩/٢١			كـلـغـ	سـلـقـ
١١/٢٠	٧/٢١			كـلـغـ	عـنـبـ
١٠/٢٠	٥/٢١			كـلـغـ	فـلـيـفـلـةـ حـلـوـةـ خـضـرـاءـ
٦/٢٠	٣/٢١			كـلـغـ	فـوـلـ أـخـضـرـ
٤/٢٠	٨/٢١			كـلـغـ	قـرـنـبـيـطـ
٨/٢٠	٥/٢١			كـلـغـ	كـرـزـ

صفقة رقم واحد  
خضار وفاكهـة طازـجةـ

١١/٢٠	٤/٢١			كلغ	كوسى للخرط	٢٤
٢/٢٠	١٠/٢١			كلغ	ليمون أفندي أو كلمتين	٢٥
١١/٢٠	٤/٢١			كلغ	لوبباء خضراء بادريه	٢٦
١١/٢٠	٤/٢١			كلغ	لوبباء خضراء قصاص	٢٧
١١/٢٠	٤/٢١			كلغ	لوبباء خضراء مبرومة	٢٨
٧/٢٠	٥/٢١			كلغ	مشمش	٢٩
١٠/٢٠	٦/٢١			كلغ	مقتني	٣٠
٥/٢٠	٩/٢١			كلغ	ملفوف	٣١
٣/٢٠	٩/٢١			كلغ	هندبة	٣٢
بصورة دائمة				كلغ	بطاطا كاملة النضوج	٣٣
بصورة دائمة				كلغ	بقدونس	٣٤
بصورة دائمة				كلغ	بندورة	٣٥
بصورة دائمة				كلغ	بصل يابس	٣٦
بصورة دائمة				كلغ	ثوم أخضر أو يابس	٣٧
بصورة دائمة				كلغ	جزر	٣٨
بصورة دائمة				كلغ	شمندر	٣٩
بصورة دائمة				كلغ	فجل	٤٠
بصورة دائمة				كلغ	كزبرة خضراء	٤١
بصورة دائمة				كلغ	ليمون حامض	٤٢
بصورة دائمة				كلغ	موز بلدي أو صومالي	٤٣
بصورة دائمة				كلغ	نعنع	٤٤
بصورة دائمة				كلغ	برغل ناعم	١
				كلغ	برغل خشن	٢
				كلغ	حمص	٣
				كلغ	عدس	٤
				كلغ	فول	٥
				كلغ	فاصوليا عريضة	٦
				كلغ	فاصوليا صنوبرية بيضاء	٧
				كلغ	فاصوليا مزيعلة حمراء	٨
				كلغ	البازيلا اليابسة	٩
				كلغ	أرز فيتنامي	١
بصورة دائمة				كلغ	أرز صيني	٢
				كلغ	أرز تايلندي	٣
				كلغ	أرز إيطالي	٤
				كلغ	أرز مصرى	٥
				كلغ	بهار حر مطحون	١
كامل الصفقة بصورة دائمة				كلغ	بهار حلو مطحون	٢
				كلغ	قرفة عيدان	٣
				كلغ	قرفة مسحوق	٤
				كلغ	عقدة صفراء	٥
				كلغ	بهار الكاري	٦

تابع  
صفقة رقم واحد  
خضار وفاكهه طازجة

صفقة رقم  
(٢/١) حبوب

صفقة رقم  
(٢/٢) أرز

صفقة رقم  
٣/١ محفوظات

تابع  
صفقة رقم ٣/١

		كلغ	كمون	٧
		كلغ	كراوية	٨
		ليتر	عصير الليمون الحامض المركب	٩
		ليتر	خل عنب	١٠
		ليتر	خل تفاح	١١
		كلغ	سكر أبيض	١٢
		كلغ	الشاي الأسود الخشن	١٣
		ظرف	شاي أسود معبأً ضمن ظرف (٢ غرام)	١٤
		كلغ	أوراق الغار	١٥
		كلغ	زعتر	١٦
		كلغ	شعيرية	١٧
		كلغ	معكرونة	١٨
		كلغ	معكرونة صدف (قياس صغير)	١٩
		كلغ	الفارفال(مغربية)	٢٠
		كلغ	ملح ناعم للمائدة	٢١
		كلغ	النشاء الصالح للأكل	٢٢
		كلغ	ملح خشن للطعام	٢٣
بصورة دائمة		كلغ	دجاج طازج مع رأس وأرجل	صفقة رقم ٤/١ دجاج
		كلغ	دجاج طازج مع رأس دون أرجل	
بصورة دائمة		بيضة	بيض	صفقة رقم ٤/٣ بيتض
بصورة دائمة		كلغ	لحم بقر طازج مع العظم	صفقة رقم ٦ لحوم طازجة
بصورة دائمة		كلغ	خبز عربي	صفقة رقم ٧ خبز عربي
بصورة دائمة		كلغ	طحين	
بصورة دائمة		قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بتمر	صفقة رقم ١٠ حلويات
		قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بجوز	
بصورة دائمة		قطعة وزن ١٠٠ غرام	كيك	صفقة رقم ١١ كيك

فترة التسلیم	الكمیة الاجمالیة المطلوبۃ لصالح لجان التغذیۃ	الوحدة القانونیة	نوع المواد	صفقة رقم ١٢ الخضار المجلدة
الى	من	الحد الادنى الحد الاقصى		
بصورة دائمة			كلغ	
بصورة دائمة			كلغ	
بصورة دائمة			كلغ	
بصورة دائمة			كلغ	
بصورة دائمة			كلغ	
٩/٢٠	٥/٢١		كلغ	
٤/٢٠	١١/٢١		كلغ	
٣/٢٠	٦/٢١		كلغ	فول أخضر مجلد
٨/٢٠	٤/٢١		كلغ	قرنبيط مجلد

المواد المحتلة والاحتياطية	نوع المواد	الوحدة القانونية	الحد الادنى	الحد الاقصى	ملاحظات
صفقة رقم ٣/٢	طون أبيض بالزيت النباتي	علبة ٢٠٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٣	مرتديلا لحمة بقر	علبة ٢٠٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٤	الجبنـة المعلبة الكاملة الدسم	علبة ٣٤٠ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٣/٥	سردين معلب بالزيت النباتي	علبة ١٢٥ غ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٨/١	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - أ	زيـت الـزيـتون (بـكـر)	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/١ - ج	زيـت دوار الشـمـس	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٢	زيـتون أـخـضـر أو أـسـوـد	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - أ	طـحـينـة	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٣ - ب	حـلـوـة	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٤	مرـبـى (مشـمـش أو سـفـرـجل أو تـفـاحـ) فـتـةـ أولـى (خـالـ منـ الـبـدـورـ)	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٥	ربـ الـبـنـدـوـرـة	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٦	الـبـازـيـلاـ الخـضـرـاءـ المـعـلـبـة	علـبةـ ٨٥٠ـ غـ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٧	الـذـرـةـ الـحـلـوـةـ المـعـلـبـة	علـبةـ ٣٤٠ـ غـ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٨	دبـسـ الـخـرـنـوبـ	كـلـغ			بصورة دائمة
صفقة رقم ٩/٩	فـوـلـ مدـمـسـ عـلـبـ	علـبةـ ٨٥٠ـ غـ			بصورة دائمة

## المادة الثانية: المؤهلات والشروط الخاصة والمستندات الواجب تقديمها للاشتراك في الالتزام.

- ١- على من يرغب الإشتراك في هذه المناقصة العمومية أن يكون حائزًا على ترخيص صادر من المديرية العامة للإدارة يحدد عمل المشترك من حيث المواد المرخص له الإشتراك بها ، على أن يكون العارض من ملتزمي أو موردي المواد الغذائية أو الخضار والفواكه أو المصنعين أو المستوردين لأحد أو كافة هذه المواد ، شرط أن يكون متوسط قيمة إلتزاماته السنوية لا يقل عن مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية وذلك عن ثلاثة سنوات من أصل ست سنوات (مجموع قيمة إلتزاماته عن ثلاثة سنوات / ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. حداً أدنى ) لهذا التزام الحاضر على أن يقدم العارض المستندات القانونية لذلك ، على سبيل المثال لا الحصر :
- أ- إفادة بحجم مبيعاته أو قيمة إلتزاماته من المواد الغذائية صادرة عن وزارة المالية وفقا" للأصول .
- ب- عقود بإلتزامات غذائية مع القطاع العام أو الخاص مصدقة وفقا" للأصول (تصديق لدى كاتب بالعدل ، إيصال بدفع رسم الطابع المالي ، أو مصادقة الفريقين المتعاقدين على كشف بالمبيعات مع تقديم نسخة عن الفواتير وعلى أن يكون المتعاقدين مسجلين لدى الدوائر الرسمية...).
- ٢- في حال عدم توافر الشرط الوارد في الفقرة (١) أعلاه ، يطبق على طالب الإشتراك بالمناقصة تقديم كتاب ضمان يساوي مرة ونصف قيمة كتاب ضمان العرض المدرج في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا .
- ٣- وفي كلا الحالتين فإنه على المشترك تقديم كافة المستندات المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بما فيها :
- أ- طلب تعهد وإشتراك حسب أنموذج يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة رقم وممهور بخاتمها ويوضع عليه طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون ألف ليرة لبنانية يتم تعطيله من قبل المشترك.
- ب- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
- ج- كتاب ضمان مؤقت محدد في المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا صادر عن أحد المصارف في بيروت وفقاً لأنموذج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة).
- د- إفادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التزيم تحدد مجال عمل المشترك.
- هـ- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التزيم.
- وـ- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التزيم.
- زـ- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة للاشتراك في المناقصات العامة للعام الذي يجري فيه التزيم.
- حـ- سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر للملزم ومن يمثله بصورة قانونية.
- طـ- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
- يـ- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر أو صورة عن الهوية للملزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
- أـكـ (للشركات) إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن ) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
- لـ- شهادة تسجيل مؤسسة او شركة صادرة عن وزارة المالية (نسخة مصدقة) .
- مـ- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة ( للمكلفين).
- نـ- رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبز العربي .
- سـ- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية، على المشترك أن يقدم إلى لجنة التزيم أثناء الجلسة المستندات التالية:
- (١)-إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التزيم تسمح للمشترك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .
- (٢)-إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب بالعدل من المصنع المرتبط به المشترك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التزيم لهذا المشترك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً إلى المادة ١٦ / من قانون الشراء العام .
- ٤- على العارض أو المشترك في مواد الصفة رقم " ١١ - كيك " أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

### **المادة الثالثة: كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الإدارية**

يتم الاطلاع على الموصفات الفنية ودفتر الشروط الخاص هذا على الموقع الإلكتروني العائد لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الإشتراك في التلزيم والحاizرين على ترخيص للإشتراك في صفات الجيش، الحصول على إنموج عن التعهد وعرض الأسعار ودفتر الشروط الخاص هذا من مصلحة القوامة خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزيم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامة أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٠٥٤٦٩٩٠٥٣٦٦ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي.

### **المادة الرابعة: كيفية ومهل التلزيم**

- ١- يتم التلزيم بموجب مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية ، ويعلن عن التلزيم عبر الموقع الإلكتروني العائد لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، والجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية يومية أو أكثر، وذلك قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل .
- ٢- يتم التلزيم على أساس تزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإداره والمصدقة من المرجع الصالح ويُسند الإلتزام لمن يقدم أعلى نسبة تزيل مئوي لكل صفة في الموقع واللجنة المركزية على أساس الموصفات الفنية المذكورة في المادة الأولى من هذا الدفتر .
- ٣- تحدد فترة التلزيم اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإلتزام ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ لكافة الصفقات .
- ٤- يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإداره مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطرار الإداره تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس الشروط والأسعار و التزيلات المئوية الملزمه على أساسها، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمدياته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع العقد يتجاوز ثلاثة سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش.

### **المادة الخامسة: طريقة تقديم عروض الأسعار وصلاحيتها.**

- ١- ترسل العروض بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي:  
اليرزة – وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإداره- مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.
- ٢- توضع المستندات التي يتتألف منها العرض في غلافين مختومين:  
الأول : يتضمن المستندات المطلوبة المذكورة في المادة الثانية أعلاه.  
الثاني : يتضمن عرض الأسعار المعتمد من الإداره(النسخة الأساسية) و كتاب ضمان العرض.
- ٣- يذكر على ظاهر كل من هذين الغلافين العبارات التالية:
  - أ- على الغلاف الأول: موضوع المناقصة - التاريخ المحدد لإجرائها واسم العارض.
  - ب- على الغلاف الثاني: عرض الأسعار المعتمد.
- ٤- يوضع الغلافين ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة، ولا يحق للمشتراك في المناقصة أن يضيف على ظاهر هذا الغلاف أية عبارة أو إشارة مميزة أخرى (كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه أو أي شريط لاصق بشكل ظاهر...) تحت طائلة رفض العرض المخالف نهائياً.
- ٥- يجب أن تصل العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدد للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة.
- ٦- يقدم المشترك التلزيل المئوي لكل صفة على حدة لكل موقع .
- ٧- إن الحد الأقصى المسموح به للتلزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإداره هو (٥٠%) (خمسون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام، ويعتبر سعر الإداره هو سعر التلزيم في حال عدم تقديم أي تلزيل من قبل التجار .
- ٨- تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة إلى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في أماكن التوزيع أو الإسلام التي تحددها الجهة المستنيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .
- ٩- إن التزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإداره تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن ملتفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديم عرض الأسعار ومن ثم تم تكاليفه لاحقاً بهذه الضريبة .

- ١٠- يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقىم للجلسة سوى مشترك أو عارض وحيد.
- ١١- يبقى الملزوم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تسبباً اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، وإذا لم يبلغ هذا الملزوم تصديق الصفة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه يمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع اشعار بالتسليم الى رئيس مصلحة القوامة في المديرية العامة للادارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.
- ١٢- يدخل قرار قبول العرض الفائز حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار.

#### المادة السادسة: كيفية التلزيم :

- ١- يتم تلزيم مواد الصفقات رقم (١٢-١١-١٠-٧-٦-٤/٣-٤/١-٣/١-٢/٢-١-١) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجولة واحدة.
- ٢- يتم تلزيم مواد الصفة رقم ٧/٧ خبز عربي وفقاً لما يلي:
- أ- لصالح المواقع: بيروت- شكري غانم - الكلية الحربية - رومية - صربا - حمانا - كفرشيم، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة بيروت أو جبل لبنان.
- ب- لصالح المواقع : صيدا - صور- مرجعيون ، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الجنوب .
- ج- لصالح المواقع : أبلح - بعلبك ، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة البقاع.
- د- لصالح المواقع : طرابلس- القليعات- عرمان - عندقت ، أن يكون لدى العارض فرن مرخص و/أو رخصة إستثمار فرن مرخص في منطقة الشمال.
- ٣- يتم تلزيم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو صيني أو فيتنامي أو مصري أو إيطالي) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف .
- ٤- يتم تلزيم الصفة رقم ٩/١-أ (زيت زيتون) للإنتاج الوطني فقط ، وعلى العارض الذي يرغب الإشتراك في هذه الصفة تقديم تصريح إلى لجنة التلزيم (يرفق بالمستندات الإدارية ) يتعهد بموجبه تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفتي التجارة والصناعة والزراعة في لبنان إلى لجنة الإستلام لكل طلبية يقوم بتسليمها تحت طائلة رفض البضاعة وفسخ الإلتزام والتلزيم على حسابه ومسؤوليته، كما يتوجب على المتعهد تأمين البضاعة من كافة المناطق اللبنانية المنتجة لمادة زيت الزيتون .
- ٥- يتم تلزيم الصفقات (٢/٣-٣/٤-٣/٥-٣/٤-٣/٦-٩/٥-٩/٤-٩/٣-٩/٢-٩/١-٩/١-٨/١-٣-٩/٧-٩/٨-٩/٩) لصالح اللجنة المركزية، وتسلم المواد من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في بيروت وضواحيها وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها إلى الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامة ونقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية .
- ٦- يتم تلزيم كل صفة من الصفقات التالية: طون أبيض بالزيت النباتي ، مرتديلا لحمة بقر ، الجبنة المعلبة، بأصنافها : سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفة والصنفين معًا.

#### المادة السابعة: أسعار الإدارا.

- ١- يستناداً للمادة الخامسة- البند/٦/- الفقرة/هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتمادها للتلزيم على أساسها .
- ٢- تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها، يمكن الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) عند إستقصاء الأسعار .
- ٣- ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الأسعار المقترحة كافة الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكفالة النقل.
- ٤- تعتبر أسعار الإدارا هذه بعد المصادقة عليها، أساساً" للتلزيم .

المادة الثامنة: التأمينات (كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

1- تحدد قيمة ضمان العرض وفقاً للجدول التالي:

١٢ خضار مجلدة بملايين الليرات	١١ كيك بملايين الليرات	١٠ حلويات بألاف الليرات	٧ خبز عربي بملايين الليرات	٦ لحم طازجة بملايين الليرات	٤/٣ بيض بملايين الليرات	٤/١ دجاج بملايين الليرات	٣/١ محفوظات بملايين الليرات	٢/٢ أرز بملايين الليرات	٢/١ حبوب بملايين الليرات	١ خضار وفاكهة بملايين الليرات	رقم ونوع الصفقة الموقع
١٠	١٦	١٢٠٠	٢٥	١٠٠	١٠	١٢٠	٢٠	١٠	١٦	٧٦	بيروت
١٢	٢٠	١٥٠٠	٣٢	١٣٠	١٣	١٥٠	٢٦	١٣	٢٠	١٠٠	شكري غاتم
٤	٥	١٠٠٠	٨	٣٠	٣	٣٨	٦	٣	٥	٢٢	الكلية الحربية
٢	٣	٦٠٠	٤	١٥	٢	٢٠	٤	٢	٣	١٢	روميا
١٠	١٦	١٢٠٠	٢٥	١٠٠	١٠	١٢٠	٢٠	١٠	١٦	٧٦	صربا
٢	٢	٤٠٠	٣	١٠	٢	١٢	٣	٢	٢	٧	حمانا
٧	١٢	٨٠٠	١٨	٧٠	٧	٨٠	١٥	٨	١٢	٥٤	كفرشيمما
١١	١٨	١٤٠٠	٣٠	١٢٠	١٢	١٤٠	٢٣	١٢	١٨	٩٠	صيدا
٦	١٠	٧٠٠	١٦	٦٠	٦	٧٠	١٣	٦	١٠	٤٨	صور
٦	١٠	٧٠٠	١٦	٦٠	٦	٧٠	١٣	٦	١٠	٤٨	مرجعيون
١٤	٢٨	١٨٠٠	٤٥	١٨٠	١٨	٢٠٠	٥٠	٢٥	٣٠	١٥٠	أبلح
١٢	٢٠	١٥٠٠	٣٢	١٣٠	١٣	١٦٠	٢٦	١٣	٢٠	١٠٠	بعلبك
١٢	٢٠	١٥٠٠	٣٢	١٣٠	١٣	١٦٠	٢٦	١٣	٢٠	١٠٠	طرابلس
٤	٥	١٠٠٠	٨	٣٠	٣	٣٨	٦	٣	٥	٢٢	عرمان
٢	٢	٤٠٠	٣	١٠	٢	١٢	٣	٢	٢	٧	القلعيات
٢	٢	٤٠٠	٣	١٠	٢	١٢	٣	٢	٢	٧	عندق

**المواد المحللة**

٩/٢ زيتون بملايين الليرات	٩/١ ج زيت دوار الشمس بملايين الليرات	٩/١ أ زيت زيتون بكر بملايين الليرات	٨/١ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان بملايين الليرات	٣/٥ سردين بملايين الليرات	٣/٤ الجبنـة المعلبة بملايين الليرات	٣/٣ مرتديلاـ لحمة بقر بملايين الليرات	٣/٢ طون أبيض بالزيت النباتي بملايين الليرات	رقم ونوع الصفقة
١٢٠	٧٢	١٨٠	٣٠٠	٣٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٦٠٠	

٩/٩ فول مدمس علب بملايين الليرات	٩/٨ دبس الخرنوب بملايين الليرات	٩/٧ الذرة الحلوة المعلبة بملايين الليرات	٩/٦ البازيلاـ الخضراء المعلبة بملايين الليرات	٩/٥ رب البندورة بملايين الليرات	٩/٤ مربيات بملايين الليرات	٩/٣ بـ حلوة بملايين الليرات	٩/٣ طحينة بملايين الليرات	رقم ونوع الصفقة
٤٠	٤٨	٧٢	٩٠	٧٢	٩٠	٩٠	٩٠	

## المادة التاسعة: كتب الضمان المصرفيه:

### ١- تقديم كتب الضمان:

#### أ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التأمين بموجب كتاب ضمان مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للادارة - مصلحة القوامة، على ان يكون صالحًا لمدة (١١٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وينظر عليه رقم الصفقة ونوعها وفقاً للمادة الثامنة السابقة .

#### ب- كتاب ضمان حسن التنفيذ :

(١)- تحدد قيمة التأمين النهائي بنسبة ١٠% من قيمة العقد ويجزأ الكتاب على الشكل التالي:

(أ)- ربعه ، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للادارة - مصلحة القوامة باسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.

(ب)- ثلث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:

(١) - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم ( للصفقات العائدة لمناطق ووفقاً" لموقع قيادة كل منطقة).

(٢) - لجنة الإسلام المركبة للمواد المحلية والإحتياطية ( للصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.

(٢)- يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف ضمن المنطقة التي يقع فيها الموقع الملزم له وبغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً لأنموذج المعتمد من قبل وزارة المالية على المصارف والإدارات العامة.

(٣) - يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد .

#### ٢- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتاب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية .

#### ٣- إعادة كتاب ضمان العرض وحسن التنفيذ إلى الملزوم أو العارض.

أ- يعاد كتاب ضمان العرض إلى العارض الذي لم ترسُ عليه أي صفة أو كتاب ضمان الصفة التي لم ترسُ عليه وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان نتيجة التأمين المؤقتة من قبل لجنة التأمين.

ب- تحرر كتاب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجان إسلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الالتزام بثلاثين يوماً، وتعاد إلى الملزوم بعد التثبت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة .

ترفع قيادات المناطق كتاب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور نهاية الالتزام مع إفاده تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .

ج- تحرر كتاب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجنة إسلام المركبة للمواد المحلية والإحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إسلام لكل صفة من قبل لجنة إسلام، وتعاد إلى الملزوم بعد التثبت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة وترفع اللجنة كتاب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور تنظيم آخر محضر إسلام مع إفاده تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتاب الضمان هذه .

#### ٤- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي.

- أ- يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال يومي عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .
- ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه، تطبق المادتين الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون من دفتر الشروط الخاص هذا .

#### ٥- حالات مصادرات كتب الضمان:

##### أ- كتب ضمان العرض :

- (١)- في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في النبذة (١- ب- ٣) من المادة التاسعة هذه، يتم مصادرات كتاب ضمان العرض للشراء على حساب المتعهد أو لتفريطه نفقات إعادة التأمين على حسابه ومسؤوليته.
- (٢)- في حال تمنع المتعهد عن تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ يحق للمديرية العامة للإدارات- مصلحة القوامة مصادرات كتاب ضمان العرض لصالح لجنة التغذية وذلك للشراء على حسابه ولحين صدور قرار فسخ الإلتزام من المرجع الصالح .

##### ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :

تمت مصادرات كتاب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

(١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .

(٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .

(٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواه الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .

(٤) - عدم استبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإسلام.

(٥) - عدم زيادة قيمة كتاب الضمان عند تكليف المتعهد بموقع آخر من قبل الإدارات.

(٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام .

#### ج- مصادرات كتاب الضمان :

تصادر كتاب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتاب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إلتزام المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

#### المادة العاشرة: طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

##### ١- لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في الموقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه الموقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

##### ٢- لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز- مديرية القوامة حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٤٥ يوماً وذلك طيلة فترة التأمين والتمديدات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقة ومسؤوليته في المخازن التي تحدد له في بيروت وضواحيها لقاء إشعار (بالكميات والأنواع) صادر عن مديرية القوامة ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخير في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارات- مصلحة القوامة.

ب- فور إنتهاء الاستلام المؤقت لكافل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامة ذلك إلى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .

ج- يحق للإدارات التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الاحتياطي او إذا تبين للإدارات إمكانية الاستغناء عنها، أو بناء لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الدفتر .

د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري اذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

## **المادة الحادية عشرة : إسلام المواد الغذائية:**

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع ولجنة إسلام مركزية للمواد المحطة .
- ٢- يلزم المتعهد بتقديم المواد والمنتجات الصناعية والزراعية الوطنية في حال توافرها محلياً وتعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية بصورة عامة، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإسلام:
  - أ- تقديم شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
  - ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية.
- ٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسلیم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسلیم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الاستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الادارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التنزيل .

## **المادة الثانية عشرة : مكان وكيفية التسلیم في لجان التغذية:**

- ١- يتم إسلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم ب مهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إسلامها بصورة نهائية.
- ٢- تسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية و يمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إسلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالرائد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.
- ٣- يتم تسلیم البضاعة داخل التكفة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمرکز ويمكن أن يتم الاستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عمليانية خارج موقعها الأساسي.
- ٤- يحق لضباط مديرية القوامة وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في المخازين والمكابيل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهددين.
- ٥- يحق لقيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إسلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهه طازجة ) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تقاد المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة عن كل تعديل .
- ٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائد للصفقات رقم (١١-١٠-٧-٦-٤/١-٣-٤/١-١) في أي وقت قبل تنظيم محضر الاستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية دون أي اعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكمالها عند الاستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إسلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ إسلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملائمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطى إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة- مصلحة القوامة نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهه طازجة) مدة أقصاها /٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان .
- ٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء إسلام المؤقت بإستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين على أن تقاد قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .
- ٨- بالنسبة لمواد اللحوم والطيور و في حال الشك بصلاحيتها أثناء الاستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما إذا تبين أنها غير صالحة للاستهلاك البشري (فاسدة) تقاد قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية ، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .

١- مهام لجنة

أ- الكشف على البضاعة ومعاييرتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.

ب- طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بانتقاء العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل في أي مختبر تختاره ويمكنه إجراؤها وتدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتحقق عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب من تراها مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، وفي حال جاءت النتيجة غير مطابقة واعتراض المتعهد لنحوية الشك فيها يمكن انتقاء عينات جديدة وإرسالها إلى مختبر آخر تختاره اللجنة، وإذا جاءت النتيجة الجديدة غير مطابقة أيضاً تعتبر نهائية وحاسمة، أما إذا جاءت هذه النتيجة مطابقة ترسل عينات جديدة إلى مختبر ثالث حيث تكون نتيجته هي المقبولة ويتحمل المتعهد في كافة الأحوال تكاليف التحاليل التي تأتي نتائجها غير مطابقة للمواصفات الفنية ويجب أن تتجز لجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامة . وإذا لم تتوفر التحاليل المطلوبة سوى في مختبر واحد يصار إلى إعادة الفحص الثاني والثالث في نفس المختبر وذلك خلافاً لأي نص آخر.

ج- تقرح نسبة الغرامات على محضر الإسلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.

د- تحدد أسعار الصنفان التاليتان :  $2/2 - 3/3 - 3/5 - 9/6 - 3/4 - 9/9$  على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة وتحسب سعرها عند الإسلام وفقاً لما يلي:

$$\text{سعر العلبة} = \text{سعر تزييم العلبة قبل التزيل} \times \text{متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة} \\ \text{وزن العلبة الصافي الملزم على أساسه}$$

على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً "للتزيل المئوي الموضوع من قبله .

ه- توقع محاضر الإسلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم وترفعها إلى مديرية العامة للإدراة لتدقيقها وتوقعها من المرجع الصالح.

و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الإسلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إسلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبر المختص.

ح- تبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير اعتباراً من أول يوم عمل بلي تاريخ إبلاغ المتعهد قرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:

(١) إذا التسليم حدث قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة: يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند إحتساب غرامة التأخير.

(٢) إذا التسليم تم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يتم إحتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.

أما إذا لم يقتضي المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إسلام بالبضاعة المرفوضة ويرفع لقرار المرجع الصالح، و بإنتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادلة وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقاً للمواصفات الفنية.

في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة أيضاً، عندها يتم اعتباره متعهداً ناكلاً وتحتاج بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم مديرية العامة للإدراة - مصلحة القوامة بإحالته الملف إلى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإسلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١)- في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة العاشرة - البند ٢- يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوما خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقاً لما يلي:

$$\text{قيمة غرامة التأخير} = \frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times ٥ \times \text{عدد أيام التأخير}}{١٠٠٠}$$

(٢) - تقرح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبر المختص في حال وجودها على محضر الإسلام مع تحديد الأسباب الموجبة واطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة طلب الإيضاحات و المستندات الازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الإسلام.

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البذة (١) من الفقرة / ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الخامسة عشر اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنته من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالرائد أو بالنقص عن كمية الطلبة.

ل- عند عدم توافر شهادة المنشأ للبضاعة المنوي شراؤها من الأسواق المحلية على حساب المتعهد، ترفع اللجنة الموضوع مع الإقتراحات الازمة لهذه الغاية إلى قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ضمن مهلة ثلاثة أيام لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم رفع نسخة إلى المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

م- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإسلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تقاد:

(١) - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد وفقاً للشروط البيئية.

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

#### المادة الرابعة عشرة : شروط إستبدال المواد المحلاة غير الصالحة في القطع المتغذية .

١- في حال تبين وجود شوائب في المعلمات والمواد المحلاة العائد للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل وхран هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة إلى استبدال المعلمات المذكورة بأخرى صالحة للاستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامة .

٢- إن التأكيد من مطابقة المعلمات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإسلام المركزية للمواد المحلاة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل الازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبر المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الالتزام ولغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إسلام من قبل اللجنة، ويمكن للادارة مصادرة كتب الضمان المصرافية العائد للمتعهد الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها.

**المادة الخامسة عشرة : شروط تعديل الأسعار.**

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء على طلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

المواد الخاضعة للتعديل	نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الإدارة قبل التنزيل		رقم الصفة ونوعها
		نسبة الانخفاض	نسبة الارتفاع	
بطاطا- بصل يابس-ليمون- حامض-بندورة- موز-تفاح- بطيخ أحمر- برقال.(إفرادياً)	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٥٠	%٥٠	١ خضار وفاكهه
كافة المواد (إفراديا)	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٢/١ حبوب
- تايلندي - فيتنامي - صيني - إيطالي - مصرى	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٢/٢ أرز
شاي- سكر	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٣/١ محفوظات
دجاج	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٤/١ دجاج
بيض	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٤/٣ بيض
لحوم طازجة	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٦ لحوم طازجة
خبز عربي	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	٧ خبز عربي
كيك	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	١١ كيك
كافة المواد (إفرادياً)	١٠٠ % عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	١٢ خضار مجلدة
كافة المواد (إفرادياً)	%٥٠ عن سعر الإدارة قبل التنزيل	%٢٥	%٢٥	المواد المحلية

٢ - عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.

٣ - في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند (١) من المادة الحاضرة و بإنتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه

## المادة السادسة عشرة : لجنة دراسة وتعديل الأسعار و مهمتها.

- 1- تؤلف بقرار من المرجع الصالح بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة و موافقة المجلس العسكري، لجنة مهمتها الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار و دراسة أسعار السوق و مقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي، و تحدد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً ، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الخامسة عشرة والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترن تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة باقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمم بتعديل الأسعار اعتباراً من تاريخ تصديق المحضر من المرجع الصالح، وذلك في حال تبين وجود إرتقاضاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .
- 2- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترن من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الأسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكفة النقل .

## المادة السابعة عشرة : تكليف المتعهدين

- 1- في حال فشل أو عدم التزام البعض بالصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإنزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعيid المواقع المجاورة، وقاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات الالزامية لإعادة تزيم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

## المادة الثامنة عشرة : الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

### 1- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.

- في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ ارتقاض أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الخامسة عشرة السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامة أو فرع التغذية المختص و إبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد .
- أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

### 2- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه

- أ- يمكن لقائد المنطقة إقطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتنمن، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامة.

- ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتاب ضمان حسن التنفيذ العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة ضمان حسن التنفيذ لأي صفة ولم يعدها الملتزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامة أو فرع التغذية المختص .

## المادة التاسعة عشرة : استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .

- في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتقاض الأسعار المدرجة في المادة الخامسة عشرة بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو

بالشراء من أصل السلعات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد احتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإسلام بعد موافقة مديرية القوامة أو فرع التغذية المختص .

#### المادة العشرون: عدم التعامل مع المتعهدين المقصبين أو المبعدين

على المشترين في إلتزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تخاطرها الإداره.

#### المادة الواحدة والعشرون: التنازل عن الصفة .

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط وينعى التنازل من الملزوم لمتعهد آخر وبالتالي على الملزوم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملزوم الأساسي ومسؤوليته.

#### المادة الثانية والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملزوم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تفصيلية (إسم الأب – إسم الأم – رقم السجل – تاريخ الولادة .... الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكلالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكلالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامة وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعين مرکز إقامته الدائم والإفاده عند كل تغيير.

#### المادة الثالثة والعشرون: حالات إنتهاء العقد :

- 1- يمكن للإدارة خلال جميع فترات الإلتزام، فسخ أو إنهاء العقد في أي وقت تشاء وذلك وفقا لأحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش ودفتر الشروط الخاص هذا.
- 2- يمكن فسخ العقد وإعادة التلزم على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال مخالفته للشروط التي ترعى الإلتزام الواردة في المادة (٥٥) من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش بعد إنذاره مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .
- 3- يمكن فسخ العقد وإعادة التلزم على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تأمين كتب ضمان حسن التنفيذ في المهل المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا.

#### المادة الرابعة والعشرون: طريقة الدفع:

1- يجرى الدفع من قبل وزارة المالية بعد الإسلام النهائي وإستناداً لقوانين قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر إسلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الإسلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح

#### المادة الخامسة والعشرون: تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملزوم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة ضمان حسن التنفيذ لتعطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملزوم الناكل بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

#### المادة السادسة والعشرون: إنذارات لجان التغذية:

- 1- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:
  - أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.
  - ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوعة ضمن المهل المحددة.
  - ج- إذا عاد المتعهد وإستبدل المواد المرفوعة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.

2- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الإنذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، ترفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات الالزمه إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

#### **المادة السابعة والعشرون: تبليغ المتعهد :**

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام المتعلقة بعملية التبليغ .

#### **المادة الثامنة والعشرون : المستندات الواجب تقديمها من المتعهد لتصفيه حقوقه.**

- ١- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة لقبض حوالات من وزارة المالية.
- ٢- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة صادرة عن وزارة المالية .
- ٣- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (المكلفين) .
- ٤- إفادة من المصرف أو المصرف المتنازل له تظهر رقم الحساب.
- ٥- إيصال من الدوائر المختصة يثبت دفع قيمة رسم الطابع المالي وفقاً لما تحدده وزارة المالية في حينه .

#### **المادة التاسعة والعشرون : الحق في الاعتراض .**

- ١- يحق لكل ذي صفة ومصلحة ( من المشاركين في جلسة التلزيم ) ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفًا لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام .

٢٠٢٢ / / الحدت في